

مقرئ الكوفة الفقيه زر بن حبيش الأسدي الكوفي - حياته وفقهه

أ.م.د. شفاء رشيد حسن
جامعة ديالى / كلية العلوم الإسلامية

(المقدمة)

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه الغر الميامين ، ومن سار على هديهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فقد كانت وما زالت الكوفة مصدر إشعاع فكري وعلمي لكل الأجيال لما تحملته من رمزية وقُدسية للمسلمين ، حيث احتضنت والتقت فيها مصابيح الهدى وعلماء الأمة ، فصارت مقصدا لكل من أراد أن ينهل من علمها ومعارفها لوجود الأئمة الأعلام والفقهاء الكبار من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى يومنا هذا .

وإن الباحث ليقف متحيرا من دراسة أحد أعلامها لكثرتهم وتميزهم ومكانتهم العالية في قلوب الناس ، فكلهم حمل مبادئ الدين وتعاليمه ونشروها شرقا وغربا . فأخذ عنهم من أخذ فكان كالشمعة التي تضيء لتثير طريق الآخرين .

وكان من الذين نهلوا وأخذوا وحملوا من الرجال الصادقين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، التابعي الجليل المقرئ الفقيه زر بن حبيش الأسدي الكوفي . ومن باب الوفاء لهذا الإمام الجليل الذي تفرق علمه في بطون الكتب وصعب على غير المختص أن يصل الى تصور لهذه الشخصية ، اخترته ليكون مدار بحثي ودراستي ، ليسهل على الناس الاطلاع والاقتداء بتلك النخبة الطيبة المباركة ، فأسميت بحثي : (مقرئ الكوفة الفقيه زر بن حبيش الأسدي الكوفي (حياته وفقهه)).

وقد كان منهجي في كتابة هذا البحث : أني تناولت حياته ، فبينت فيها كل شيء عنه ذكرته المصادر التاريخية وكتب التراجم .

ثم تناولت آرائه الفقهية وما أثر عنه من فقه في مختلف أبواب الفقه . فبدأت في بيان منهجه في الاستنباط ، ثم ذكرت المسائل التي كان له رأي فيها ، فأبدأ بذكر رأي الامام زر بن حبيش ، ثم اذكر الذين ذهبوا الى هذا الرأي من الفقهاء من الصحابة عليهم السلام ،

والتابعين ، ومن وافقهم من أئمة المذاهب المعتمدين ، ثم أذكر الدليل على رأيه ورأي من وافقه فقط ، ولم أتطرق لذكر رأي المخالفين خشية الإطالة ، فيصبح البحث مملا كبيرا صعب التناول .

أما تقسيمي للبحث : فكان على مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة .

بينت في المقدمة أهمية الموضوع ، ومنهجي فيه ، وتقسيمي له .

أما المبحث الأول : فقد بينت فيه حياة الإمام زر بن حبیش الكوفي الشخصية والعلمية . وجعلته على مطلبين : المطلب الأول : حياته الشخصية . والمطلب الثاني : حياته العلمية . والمبحث الثاني : تضمن منهجه في الاستنباط ، وآراؤه الفقهية . وهو على مطلبين . المطلب الأول : منهج الاستنباط عند زر بن حبیش الكوفي . والمطلب الثاني : آراؤه الفقهية .

ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث . وختاماً : أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين .

(المبحث الأول : حياة الإمام زر بن حبیش الكوفي الشخصية والعلمية)

(المطلب الأول : حياته الشخصية)

اسمه ونسبه : زر - بكسر أوله وتشديد الراء - بن حبیش بن حباشة بن أوس بن بلال بن سعد بن حبال بن نصر بن غاضرة بن مالك بن ثعلبة بن غنم بن دودان بن أسد بن خزيمة الأسدي الكوفي (١) .

كنيته : أبو مريم ، وقيل : أبو مطرف (٢) .

ولادته : لم تذكر لنا المصادر التاريخية سنة ولادة الإمام زر بن حبیش بالضبط ، إلا موطن ولادته وهي المدينة ، وبما أنه عاش مائة واثنان وعشرون عاماً ، فيانقاصها من سني وفاته والتي كانت سنة (٨١ هـ) يتبين لنا أنه ولد سنة (٤١ ق . هـ) تقريباً ، أي في سنة (٥٨٣ م) على وجه التقريب (٣) .

أسرته : لم تذكر المصادر التاريخية وكتب التراجم التي بين أيدينا أي شيء عن أسرته .

صفاته وسجاياه : نقلت لنا كتب التاريخ والتراجم الشيء القليل والقليل جدا عن صفات وسجايا الإمام زر بن حبيش ، والذي لا نستطيع من خلال ما ذكر رسم ملامح شخصية هذا الإمام ، ولكن من خلالها وعلى قلتها نستطيع أن نتعرف على شيء من شخصيته .

ومن ابرز صفاته أنه كان علويا محبا لعلينا ، ولأهل بيته .
ولكن هذا الحب لم يكن يدفعه الى التفرقة بين المسلمين ، بل كان يقف موقف الضد لكل من يرى رأيا يشق عصا المسلمين وكلمتهم ، قال عاصم : ((مر رجل على زر وهو يؤذن فقال : يا أبا مريم قد كنت أكرمك عن ذا - يقصد به الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام - فقال له زر : إذا لا أكلمك حتى تلحق بالله)) .
وكان واعظا لنفسه ولغيره ، ولم يكن يرى تقديم مرتبة لأحد إلا بالتقوى والورع ، ولم تكن تأخذه في الله لومة لائم .

أرسل إليه الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان يسترشد ويستنصحه ، فلم يأت بابه ، وإنما أرسل إليه كتابا يعظه فيه قائلا : (ولا يطمعنك يا أمير المؤمنين في طول الحياة ما يظهر من صحة بدنك فأنت أعلم بنفسك ، واذكر ما تكلم به الأولون :

إذا الرجال ولدت أولادها وبلت من كبر أجسادها

وجعلت أسقامها تعتادها فتلك زروع قد دنا حصادها

فلما قرأ الكتاب بكى حتى بل طرف ثوبه ، ثم قال : صدق زر ولو كتب إلينا بغير هذا كان أرفق)) .

فضلا عن كل هذا ، فقد كان من العباد المعروفين ، القارئ لكتاب الله ، قال عنه عاصم : ((ما رأيت أحدا أقرأ من زر)) . وقال عنه أيضا : ((أدركت أقواما كانوا يتخذون هذا الليل جملا منهم زر)) .

وقال عنه أبو نعيم الأصفهاني : ((هو الإمام الوافد الغادي ، الذاكر في النادي ، وفد ليتعلم وغزا ليغتم ، الذي طالما تحمل الكلال طلبا للكمال ، فحفظ من الملل ، وثبت في الوصال)) .

وكان إذا حضر الصلاة جاء بثوب واحد يشده على عاتقه ، وما ذلك إلا دليل على زهده وتقشفه في الحياة ().

وكان متعلقا بالمساجد منذ نعومة أظفاره إلى أن كبر وأصبح شيخا كبيرا قال ابن إدريس: ((رأيت زرا في المسجد يختلج لحياه من كبر)) ().

عصره : عاش الإمام زر بن حبيش في الجاهلية، ولذا فإنه يعد من المخضرمين ()، وقد قضى طورا من حياته في الجاهلية والطور الآخر في زمن النبي ﷺ ، إلا أنه لم ير النبي ﷺ ، ولذا فإنه يعد من كبار التابعين () .

وأدرك (رحمه الله) عصر الخلافة الراشدة ، ولم تذكر لنا المصادر التاريخية أن له دورا في الأحداث التي حدثت زمن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ﷺ ، وعاش في زمن سيدنا علي ﷺ ، ولم يكن له دور في الأحداث التي حدثت في زمن خلافته.

ثم أدرك الخلافة الأموية ، ولم تذكر المصادر التاريخية أنه كان على تماس في الحياة السياسية ، وما ذلك إلا لورعه عن مثل هذه المسائل وإقباله على العبادة والبعد عن كل ما من شأنه أن يعكر صفو هذا الجو .

أما الناحية العلمية السائدة في ذلك الوقت فلم يكن الاتجاه نحو الحياة العلمية بذلك السلوك القوي ، كالذي نلاحظه في العصر العباسي فيما بعد ، وقد عاش في فترة كان الأساس فيها تدعيم سلطان الدولة الاسلامية ونشر الإسلام .

(المطلب الثاني : حياته العلمية)

مكانته العلمية واقوال العلماء فيه : رحل الإمام زر بن حبيش الأسدي الى الكوفة ، فأقبل عليه طلبة العلم ينهلون من معينه ، فقد كان عالما جليلا ، وهو مقرئ الكوفة . وقد اتفق العلماء على جلالة ، وعلم ، وثقة الإمام زر بن حبيش ().

فقد كان فقيها ، جليل القدر ، عالما ، ورعا ، من العباد ، وكان ذا فهم دقيق ثابت ، وكانت له مكانة علمية واجتماعية بين العامة والخاصة .

وكان حريصا على تلقي العلم ، حيث قال عن نفسه : ((كنت اختلف الى أبي بن كعب فقال لي : يا زر ما تريد أن تدع آية إلا سألتني عنها)) ().

وكانت له المكانة العالية بين أقرانه ، فكان الفقيه أبو وائل إذا جلس لا يتكلم ولا يحدث أدبا منه تجاه الإمام زر () .

شيوخه : كان للإمام زر بن حبيش العديد من الشيوخ من الصحابة رضي الله عنهم ممن عرفوا باعطاء العلم ، فأخذ منهم العلم ، وروى عنهم الأحاديث ، ومن أبرزهم () :

١. عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٢. وعثمان بن عفان رضي الله عنه .

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه .

٣. وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٤. وأبي بن كعب رضي الله عنه .

٥. وعمار بن ياسر رضي الله عنه .

٦. وحذيفة بن اليمان رضي الله عنه .

٧. وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .

٨. وعائشة (رضي الله عنها) .

٩. وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه .

تلاميذه : كان للإمام الجليل زر بن حبيش العديد من التلاميذ والطلاب الذين أخذوا منه العلم ، ورووا عنه الكثير من الروايات الحديثية ، وكان من أبرزهم () :

١. ابراهيم بن يزيد النخعي .

٢. أبو بردة بن أبي موسى .

٣. عامر بن شراحيل الشعبي .

٤. سليمان بن مهران الأعمش .

٥. عدي بن ثابت الأنصاري .

وفاته : اختلف العلماء في سنة وفاة الإمام زر بن حبيش على آراء :

الرأي الأول : أنه مات سنة (٨١ هـ) () .

الرأي الثاني : أنه مات سنة (٨٢ هـ) () .

الرأي الثالث : أنه مات سنة (٨٣ هـ) () .

والذي يبدو لي أنه مات سنة (٨١ هـ) على أرجح الآراء ؛ وذلك أنه توفي قبل وقعة دير الجماجم ، وهي وقعة حدثت في سنة (٨١ هـ) (١).

(المبحث الثاني : منهج الإمام زر بن حبيش في الاستنباط ، وآراؤه الفقهية)

(المطلب الأول : منهج الاستنباط عند زر بن حبيش الكوفي)

من خلال بحثي عن آراء الإمام زر بن حبيش الكوفي الفقهية والوقوف عليها وجدت أنه اعتمد كمصدر لتشريع الأحكام على : القرآن ، والسنة ، والإجماع.

(المصدر الأول : القرآن الكريم)

هو كلام الله المنزل على رسوله محمد ﷺ بالوحي ، المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا نقلاً متواتراً بلا شبهة ، وهو اسم للنظم والمعنى جميعاً (٢).

ويعد القرآن الكريم هو المصدر الأول للفقه عند الإمام زر بن حبيش ، وهو الأصل الذي يستنبط منه الأحكام الفقهية ، فهو يردها إلى آياته ما وسعه الرد ، ولا يخرج عن آياته إلى غيرها إلا أن يفتقد الحكم فيها فيطلبه في السنة .

ومن أمثلة ما استدل بالقرآن في مسألة : العدد اللازم لانعقاد الجمعة .

(المصدر الثاني : السنة النبوية الشريفة)

السنة عند الأصوليين : ما صدر عن رسول الله ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا معجز ولا داخل في المعجز من قول أو فعل أو تقرير (٣) .

ولا خلاف بين المسلمين باعتبار السنة النبوية الأصل الثاني من أصول الأحكام ، إلا أن الخلاف حصل في كيفية استنباط الأحكام منها .

وفي فقه الإمام زر بن حبيش ما يدل على أنه كان يرجع في استنباط الحكم بعد القرآن إلى السنة قولية كانت أم فعلية . فمن الشواهد على السنة القولية مسألة : السجود في ثانية الحج . ومن السنة الفعلية ما ورد في الحكم فيمن يمشي مع الجنائز ، أين يكون مشي المشيع فقد اخذ بفعل النبي ﷺ .

(المصدر الثالث : الإجماع)

هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على أمر من الأمور (٤).

والإجماع قسمان :

الإجماع الصريح : وهو أن يبدي المجتهدون آراءهم صريحة ثم يجمعون على رأي واحد^(١).

الإجماع السكوتي : وهو أن يبدي المجتهد رأيهم في مسألة ويبلغ هذا الرأي الآخرين ولا يبدون رأيهم صريحاً لا قبولاً ولا إنكاراً ، ولم يكن هناك مانع من إبداء الرأي^(٢).
وقد استدلل الإمام زر بن حبیش بالإجماع ، كما في مسألة : دخول الصبيان الى المساجد.

(المطلب الثاني : آراء الإمام زر بن حبیش الكوفي الفقهية)

المسألة الأولى : المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل :
اتفق العلماء على أن المرأة إذا رأت في منامها ما يرى الرجل فإنها تغتسل إذا رأت بللاً^(٣).

وهو رأي الإمام زر بن حبیش الكوفي . نقل ذلك عنه : ابن أبي شيبة^(٤).
وهو قول عامة الصحابة والتابعين .

وإليه ذهب : أهل العلم كافة^(٥). قال الترمذي : ولا نعلم فيه خلافاً^(٦).
واستدلوا بما يأتي :

١. ما روي عن أم سليم أنها جاءت الى النبي ﷺ فقالت : ﴿ إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت ؟ فقال رسول الله ﷺ : نعم اذا رأت الماء ﴾^(٧).
٢. ما روي عن خولة بنت حكيم انها سالت النبي ﷺ : ﴿ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال : ليس عليها غسل حتى تنزل ، كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل ﴾^(٨).

وجه الدلالة : إن الضابط في مسألة الإنزال هو وجود البلل لا الاحتلام ، فإذا عدم البلل لا يعتبر بالرؤيا^(٩).

المسألة الثانية : موضع الإزار :

رأي الإمام زر بن حبیش الكوفي : إن الإزار الى منتصف الساق أو قريب منه .
نقل ذلك عنه ابن أبي شيبة^(١٠).

وجوز الفقهاء كافة ما تحت الساق الى الكعبين بلا كراهة^(١١).

واستدلوا : بما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ أزرة المسلم الى نصف الساق ، ولا حرج او لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ، من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه ﴾ (١).

وجه الدلالة : يدل الحديث على أن إزار المسلم يصل الى نصف ساقه ، وهذه الهيئة هي المرضية ويمكن له إطالة إزاره او ثوبه الى الكعبين وما كان تحت الكعبين مع التكبر فهو في النار .

المسألة الثالثة : العدد اللازم لانعقاد الجمعة :

رأي الإمام زر بن حبیش الكوفي : إن الجمعة تنعقد باثنين أحدهما الإمام .
نقل ذلك عنه : ابن أبي شيبة (٢).

وإليه ذهب : الظاهرية (٣).

واستدلوا : بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ... الآية ﴾ (٤).

وجه الدلالة : قال ابن حزم : ((إن الآية قد أوجبت الجمعة على كل من اجتمعت فيه شرائط التكليف بها فلا يخرج من هذا الحكم أحد إلا بنص او إجماع وقد خرج الفذ بالإجماع ، لاتفاق العلماء على اشتراط الجماعة لصحة الجمعة ، والجماعة تنعقد باثنين ولم يرد دليل صحيح باشتراط عدد أكثر من ذلك لصحة الجمعة ، فتبقى على الأصل ، وهو انعقادها بما تنعقد به الجماعة)) (٥).

المسألة الرابعة : التنفل في أوقات الكراهة :

رأي الإمام زر بن حبیش الكوفي : يكره التطوع في أوقات الكراهة ، وهي خمس : طلوع الشمس حتى ترتفع ، وعند استوائها في كبد السماء حتى تزول ، وعند الاصفرار حتى تغرب ، وبعد صلاة العصر الى غروبها ، وبعد صلاة الفجر الى طلوعها حتى ترتفع الشمس قدر رمح او رحين .

نقل ذلك عنه : ابن أبي شيبة (٦).

وإليه ذهب : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والإمامية ، والزيدية ، والظاهرية .

إلا أن الإمام مالك : أجاز الصلاة عند الزوال .

وذهب الإمامية : الى جواز التنفل بماله سبب كصلاة الزيارة والحاجة وغيرها .
وقال الشافعي : لا تكره فيما له سبب كسجود التلاوة ، وصلاة الجنائز ، وسنة الوضوء ، وتحية المسجد ، وبمثله قال احمد ^(١) .
واستدلوا بما يأتي :

١. ما صح عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه أنه قال : ﴿ ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب وحين تغرب ﴾ ^(٢) .
٢. ما صح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ﴾ ^(٣) .
وجه الدلالة : إن الحديث يدل دلالة واضحة على نهى النبي ﷺ عن صلاة التطوع في وقتين بعد العصر ، وبعد الفجر .

٣. ما روي عن قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ﴾ ^(٤) .

٤. ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه : ﴿ إن الرسول ﷺ قال لبلال : يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة ، قال : ما عملت عملا أرجى عندي أني لم أتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي ﴾ ^(٥) .

وجه الدلالة : الحديث يدل على أن طهوره ربما وافق وقت كراهة فيتطوع في وقته ما شاء أن يصلي .

يرد عليه : هذا في الصلاة التي لها سبب على ما قاله الشافعي فلا حرج فيها .

٥. ما كان عليه فعل أهل المدينة من جواز الصلاة عند الزوال ، وهو ما أخذ به مالك ^(٦) .

المسألة الخامسة : دخول الصبيان الى المسجد :

لا خلاف بين العلماء على كراهة الإتيان بالصبيان غير المميزين والذين يعشون لصغرهم ، أما إذا كانوا لا يعشون لصغرهم ويكفون إذا نهوا ، فلا بأس بذلك ويكون وقوفهم مما يلي صف الرجال في آخره ثم يلونهم النساء .

وهو رأي الإمام زر بن حبیش الكوفي .

نقل ذلك عنه : ابن أبي شيبة ^(١).

وإليه ذهب : الأئمة الأربعة ، والزيدية ، والإمامية ^(٢).

واستدلوا بما يأتي :

١. ما وري عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم ورفع أصواتكم ... الحديث ﴾ ^(٣).

وجه الدلالة : إن قوله ﷺ (جنبوا) أمر باجتناّب الإتيان بالصبيان الذين لا يميزون الى المساجد ، وذلك لعبثهم داخله .

٢. ولأن الصبيان لا يؤمن تلويثهم للمسجد ، لأنهم لا يتحفظون عن النجاسة ^(٤).

المسألة السادسة : السجود في ثانية سورة الحج :

لا خلاف بين العلماء في وجوب السجود في سجدة الحج الأولى ^(٥).

واما السجود في ثانية سورة الحج :

رأي الإمام زر بن حبیش الكوفي : أنه يسجد في ثانية الحج .

نقل ذلك عنه : ابن أبي شيبة ^(٦).

وروي ذلك عن : عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وأبي الدرداء ، وأبي موسى الأشعري ،

وأبي العالية الرياحي (رضي الله عنهم) .

وإليه ذهب : الشافعي ، وأحمد في رواية ، والزيدية ، والإمامية ^(٧).

واستدلوا بما يأتي :

١. ما روي عن عقبة بن عامر قال : ﴿ قلت يارسول الله في الحج سجدتان ؟ قال :

نعم ، من لم يسجدهما فلا يقرأهما ﴾ ^(٨).

٢. ما روي عن عمرو بن العاص ﷺ ﴿ ان رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في

القران منها ثلاث في المفصل وفي سورة الحج سجدتان ﴾ ^(٩).

٣. ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه قال : (لو كنت تاركا إحداهما لترك الأولى وذلك

لأنها اختيار ، والثانية أمر) ^(١٠).

٤. وهو قول الصحابة ﷺ ، ولم يعرف لهم مخالف في العصر الأول ، فكان إجماعا ^(١١).

المسألة السابعة : السجود في سورة النجم :

رأي الإمام زر بن حبیش الكوفي : إنه لا سجود في سورة النجم .

نقل ذلك عنه : ابن أبي شيبة ^(١) .

وروي ذلك عن : ابن عمر (رضي الله عنه) ، والحسن ، وسعيد بن جبیر ، وعكرمة ، وعطاء ، ومجاهد ، وطاووس .

والیه ذهب : مالك في رواية ، والشافعي في القديم ^(٢) .

واستدلوا بما يأتي :

١. ما روي عن زيد بن ثابت قال : ﴿ قرأت على النبي ﷺ والنجم فلم يسجد فيها ﴾ ^(٣) .

٢. ما روي عن ابن عباس ؓ : ﴿ إن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة ﴾ ^(٤) .

يرد عليه : في سنده أبو قدامة الحارث بن عبيد ، ضعفه أحمد ، والنسائي وغيرهما ^(٥) .

وكذلك : إن ترك النبي ﷺ للسجود إنما ينافي الوجوب لا الندب ^(٦) .

٣. ما روي عن أبي الدرداء قال : ﴿ قد سجدت مع النبي ﷺ إحدى عشرة سجدة ، ليس فيها من المفصل شيء.... الحديث ﴾ ^(٧) .

يرد عليه : في اسناده عثمان بن فايد ، وهو ضعيف ^(٨) .

المسألة الثامنة : عدد التكبيرات في صلاة الجنازة :

رأي الإمام زر بن حبیش الكوفي : إن التكبير على الجنازة أربع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام .

نقل ذلك عنه : ابن أبي شيبة () .

وروي ذلك عن : عمر ، وابنه عبد الله ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وأبي هريرة ،

والحسن بن علي ، ومحمد بن الحنفية ، وعطاء ، والأوزاعي .

والیه ذهب : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد () .

واستدلوا بما يأتي :

ما روي عن أبي هريرة ؓ : ﴿ إن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه ،

وخرج بهم الى المصلى ، فصصف بهم ، وكبر أربع تكبيرات ﴾ () .

وجه الدلالة : إن الحديث صريح في صفة الصلاة التي صلاها النبي ﷺ على النجاشي حيث كبر أربع تكبيرات مع تكبيرة الاحرام .

المسألة التاسعة : مكان المشيع من الجنازة :

رأي الإمام زر بن حبیش الكوفي : إن الأفضل لمشيع الجنازة أن يمشي أمامها . نقل ذلك عنه : البروي ^(١) .

وروي ذلك عن : أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن الزبير ، والحسن بن علي (رضي الله عنهم) ، وشريح ، والقاسم ، وسالم ، وعروة .
واليه ذهب : مالك ، والشافعي ، واحمد ، والظاهرية ، والزيدية ^(٢) .
واستدلوا بما يأتي :

١. ما روي عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما : ﴿ إن رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يمشون أمام الجنازة ﴾ ^(٣) .

٢. ما روي عن الزهري : ﴿ إن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة ، وقال : اخبرني سالم بن عبد الله أن أباه - أي ابن عمر - كان يمشي أمام الجنازة ﴾ ^(٤) .

وجه الدلالة من الحديثين : إن لفظة (كان) عبارة عن دوام الفعل والمقام عليه ، والنبي ﷺ يفعل الجنازة مرة ، ولا يدوم إلا على الأفضل ^(٥) .

٣. ما روي عن عمر أنه قال للناس في جنازة زينب بنت جحش : (امشوا أمام أمكم) ^(٦) .

٤. ما روي عن الزهري قوله : المشي خلف الجنازة من خطأ السنة ، أي من مخالفتها ^(٧) .
المسألة العاشرة : ليلة القدر :

رأي الإمام زر بن حبیش : إن ليلة القدر هي ليلة السابع والعشرين من رمضان .

نقل ذلك عنه : ابن أبي شيبة ^(٨) .

وروي ذلك عن : أبي بن كعب رضي الله عنه . وهو رواية عن : ابن عباس رضي الله عنهما ^(٩) .

والحجة لهم :

١. ما رواه زر بن حبیش عن أبي بن كعب أنه سأله فقال : (سألت أبي بن كعب ،

فقلت : إن أخاك ابن مسعود يقول : من يقيم الحول يصب ليلة القدر . فقال : رحمه

الله أراد ألا يتكل الناس ، أما إنه قد علم أنها في شهر رمضان ، وأنها في العشر الأواخر

، وأنها ليلة سبع وعشرين ، ثم حلف لا يستثني أنها ليلة سبع وعشرين . فقلت : بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر ؟ فقال : بالعلامة التي أخبرنا رسول الله ﷺ ، وفي الشمس من صبيحتها أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها ^(١) .

٢. كان ابن عباس ؓ يقول : إنها ليلة السابع والعشرين فقليل : له ومن أين تقول : ذلك قال : لأن سورة القدر ثلاثون كلمة وقوله (هي) الكلمة السابعة والعشرون وفيها إشارة إلى ليلة القدر ^(٢) .

المسألة الحادية عشرة : حكم لبس المعصفر ^(٣) للمحرم :

رأي الامام زر بن حبیش الكوفي : لا يحرم لبس المعصفر ، ولا فدية فيه .
نقل ذلك عنه : ابن أبي شيبه ^(٤) .

وإليه ذهب : مالك ، والشافعي ، وأحمد في الصحيح من مذهبه ، والإمامية ^(٥) .
واستدلوا بما يأتي :

١. ما روي عن ابن عمر ؓ أن رسول الله ﷺ قال في لباس المحرمة : ﴿ ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا ﴾ ^(٦) .
٢. ما روي عن عثمان ؓ أنه رأى على عبد الله بن جعفر ؓ رداء معصفرا في إحرامه فأنكر عليه ذلك ، فقال علي ؓ : ما أرى أحدا يعلمنا السنة ^(٧) .

وجه الدلالة : إن قول علي ؓ (يعلمنا السنة) له حكم المرفوع ، وفيه دليل على أن لبس المعصفر هو مما لم ينكره النبي ﷺ .

٣. إنه لا لون له ولا طيب ، فيجوز لبسه ^(٨) .

المسألة الثانية عشرة : المسجد ينسب لبني فلان :

رأي الإمام زر بن حبیش الكوفي : جواز نسبة المسجد لأحد من الناس سواء كان حيا أو ميتا .

نقل ذلك عنه : ابن أبي شيبه ^(٩) .

وروي ذلك عن : أبي وائل ^(١٠) .

والحجة لهم :

١. ما روي أن رسول الله ﷺ : ﴿ كان يصلي الظهر في مسجد بني سلمة ، فلما صلى ركعتين نزل عليه صرف القبلة إلى الكعبة واستدار حتى جعل وجهه إلى الكعبة فسمى ذلك المسجد مسجد القبلتين ﴾ (١).

وجه الدلالة : لم يثبت أن النبي ﷺ أنكر التسمية أو عمل على تغييره .

٢. ما روي عن عبد الله بن شداد أنه قال : (لقد رأيت علياً عليه السلام في مسجد بني فلان ورأيت في مسجد بني فلان يصلي) (٢).

وجه الدلالة : إن قوله (في مسجد بني فلان) أن نسبة المسجد لأحد من الناس هي مما كان متعارفاً عليه في ذلك الزمن ، ولم يثبت إنكار أحد على هذه التسمية.
المسألة الثالثة عشرة : شرب نبيذ الجر :

رأي زر بن حبیش الكوفي : جواز الانتباز في الدباء ، والختم ، والنقير (٣).
نقل ذلك عنه : ابن أبي شيبة (٤).

وهو رواية عن : علي بن أبي طالب عليه السلام .

وإليه ذهب : الحنفية ، والشافعية ، وأحمد في الصحيح من مذهبه ، والظاهرية (٥).
واستدلوا بما يأتي :

١. ما صح عن أبي بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ نهيتكم عن ثلاث وأنا أمركم بهن : نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرة ، ونهيتكم عن الأشربة أن تشربوا إلا في ظرف الأدم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً ، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي أن تأكلوها ﴾ (٦).

٢. ما صح عن جابر بن عبد الله عليه السلام قال : ﴿ لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية ، قالت الأنصار : إنه لا بد لنا ، قال : فلا إذن ﴾ (٧) .

وجه الدلالة : إن النهي قد نسخ بنص رسول الله ﷺ فينبغي المصير إليه (٨).

المسألة الرابعة عشرة : هدايا السلطان :

رأي الإمام زر بن حبیش الكوفي : كراهة قبول هدايا السلطان عامة .

نقل ذلك عنه : ابن أبي شيبة (٩).

وروي ذلك عن : سعيد ، والقاسم ، والثوري ، وابن المبارك .

وكان هذا منهم على سبيل الورع لا على أنها حرام كما قال ذلك ابن قدامة^(١).
 وإليه ذهب : أبو حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه^(٢).
 إلا أن أبا حنيفة قال : لا يجوز قبول هدية أمراء الجور إلا إذا علم أن أكثر ماله حلال^(٣).
 (الخاتمة)

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده ، ياربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك
 وعظيم سلطانك ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد ﷺ ، صلاة وسلاما دائمين
 متلازمين ، وأترضى عن آله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين .
 أما بعد :

ففي ختام هذا البحث توصلت الى نتائج أهمها :

١. يعد الإمام زر بن حبیش الكوفي أحد الأعلام البارزين الذين تركوا أثرا واضحا في الحياة العلمية في الكوفة .
٢. إن دراسة فقه السلف تحتاج الى دراسة دقيقة ، وعميقة ، بعيدة الغور ، ذلك لأن تراثهم الفقهي قد نقل إلينا مما نجده في كتب التفسير والفقه والآثار .
٣. إن أكثر مسائل الإمام زر بن حبیش كانت في باب العبادات .
٤. إن الورع والاحتياط ظاهر في آراء الامام زر بن حبیش ، وقد تجلّى هذا من خلال المسائل التي عرضتها .
٥. من خلال المسائل التي ذكرتها في فقه الإمام زر بن حبیش ، والاستدلال له ولمن وافقه تبين أن الإمام يستدل لرأيه بالمنقول - وهو الأكثر - من مصادر التشريع .
- وختاماً : أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين .
- وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين ، وآله الطيبين الطاهرين ، وصحابته الغر الميامين .
- الملخص:

كانت وما زالت الكوفة مصدر إشعاع فكري وعلمي لكل الأجيال لما تحمله من رمزية
 و قدسية للمسلمين ، حيث احتضنت والتقت فيها مصابيح الهدى وعلماء الأمة ،

فصارت مقصدا لكل من أراد أن ينهل من علمها ومعارفها لوجود الأئمة الأعلام والفقهاء الكبار من زمن الصحابة رضي الله عنهم الى يومنا هذا . وإن الباحث ليقف متحيرا من دراسة أحد أعلامها لكثرتهم وتميزهم ومكانتهم العالية في قلوب الناس ، فكلهم مبادئ الدين وتعاليمه ونشروها شرقا وغربا ، فأخذ عنهم من أخذ فكان كالشمعة التي تضيء لتتير طريق الآخرين ، وكان من الذين نهلوا وأخذوا وحملوا من الرجال ، التابعي الجليل المقرئ الفقيه زر بن حبیش الكوفي . ومن باب الوفاء لهذا الإمام الجليل الذي تفرق علمه في بطون الكتب وصعب على غير المختص أن يصل الى تصور لهذه الشخصية ، اخترته ليكون مدار بحثي ودراستي ، ليسهل على الناس الاطلاع والاقتراء بتلك النخبة الطيبة المباركة .

وقد كان منهجي في كتابة هذا البحث : أني تناولت حياته ، فبينت فيها كل شيء عنه ذكرته المصادر التاريخية وكتب التراجم . ثم تناولت آراؤه الفقهية وما أثر عنه من فقه في مختلف أبواب الفقه ، فبدأت في بيان منهجه في الاستنباط ، ثم ذكرت المسائل التي كان له رأي فيها ، فأبدأ بذكر رأي الإمام زر بن حبیش ، ثم اذكر الذين ذهبوا الى هذا الرأي من الفقهاء من الصحابة عليهم السلام ، والتابعين ، ومن وافقهم من أئمة المذاهب المعتمدين ، ثم أذكر الدليل على رأيه ورأي من وافقه فقط ، ولم أتطرق لذكر رأي المخالفين خشية الإطالة ، فيصبح البحث مملا كبيرا صعب التناول .

أما تقسمي للبحث ، فكان على مقدمة ، ومبحثين ، وخاتمة . بينت في المقدمة أهمية الموضوع ومنهجي فيه وتقسمي له . أما المبحث الأول : فقد بينت فيه حياة الإمام زر بن حبیش الشخصية والعلمية ، وفيه مطلبان . والمبحث الثاني : تضمن منهجه في الاستنباط وآراؤه الفقهية . وهو على مطلبين . ثم ختمت البحث بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها ، والتي من أهمها:

١. إن دراسة فقه السلف تحتاج الى دراسة دقيقة ، وعميقة ، بعيدة الغور ، ذلك لأن تراثهم الفقهي قد نقل إلينا مما نجده في كتب التفسير والفقه والآثار .

٢. يعد الإمام زر بن حبیش الكوفي أحد الأعلام البارزين الذين تركوا أثرا واضحا في الحياة العلمية في الكوفة .

٣. إن أكثر مسائل الإمام زر بن حبيش كانت في باب العبادات .
٤. إن الورع والاحتياط ظاهر في آراء الامام زر بن حبيش ، وقد تجلّى هذا من خلال المسائل التي عرضتها .